

GC(55)/12

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادلة الخامسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(55)/1)

طلب انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

توصية من مجلس المحافظين

١ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أحيلت إلى مجلس المحافظين الرسالة التالية من معالي الدكتور ثونغلوون سيزوليث، نائب رئيس الوزراء وزير الشؤون الخارجية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:

"باسم حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يشرفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"وأود أن أؤكد لكم، باسم حكومة بلدي، أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مستعدة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة، والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

٢ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى عضوية الوكالة والتصرف وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة، ويحيل المجلس مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر لينظر فيه.

طلب من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة^١،
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،
- ١- يوافق على انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة؛
- ٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٩-٥ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١، أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي :
- (أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً لقاعدة ٤-٧ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛
- (ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٤.

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(55)/12

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٤ الفرات GC(47)/RES/50 و GC(44)/RES/9 و GC (39)RES/11 و GC(XXI)RES/351 و GC(III)RES/50 .